للاجارة الاولى والثانية سئل عن جماعة بينهم دار ملك سكن واحد منهم في كل الدار مدة فطالبه
باقي الشركاء باجرة حصصهم او لبيته في مقابلة ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك
سئل عمن استاجر الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز
اذا كان معين من الخارج الموجر سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير
ان يصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة ما سكن مع صاحبها سئل
عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة هل يلزمه الاجرة اجاب
تلزمه الاجرة لو تهيا له التسليم سئل عن رجل دابة يحاذي واستحفظها الخاني في موضع الخرة
فتوجه الى حاجته وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني ام لا اجاب ان ضاعت بتفريط
منه يضمنها سئل عن رب السفينة اذا استاجر الملاح باجرة معلومة ذهابا وايابا فسافر
معه فانكسرت السفينة وغرقت في بعض الطريق هل يستحق من الاجرة بقسطها اجاب نعم الموقوف
عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها واستقل الوقف الى غيره هل
تنفسخ الاجارة او لا تنفسخ اجاب لا تنفسخ ويرجع الذي انتقل اليه الاستحقاق على
المستاجر باجرة باقي المدة سئل عن اجارة المشاع من غير الشريك فيما يقسم وما لا يقسم هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سئل في رب الدار اذا امر المستاجر بالبناء ليحسبه من الاجرة
فبنا وانفق عليه واختلف في مقدار النفقة في العود لمن اجاب العود لرب الدار وعلى المستاجر
البينة سئل عن الخاطية هل تستحق اجرة مثلها اجاب تستحق اجرة مثلها سئل عن رجل استاجر
دارا او حانوتا ليسكن به وحده هل له ان يسكن غيره ام لا اجاب نعم له ذلك سئل عمن استاجر
ارضا او بيتا او حانوتا ثم اراد ان يسافر هل له ان يفسخ الاجارة بعد السفر اجاب نعم له الفسخ — تنفسخ مستاجر دارا
بذلك سئل عن المستاجر شيا فعقد منه هل له فسخ الاجارة او لا اجاب ليس له الفسخ سئل عمن
استاجر دارا فوجد به عيبا يضر سئل عمن استاجر دارا فوجد به عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ
حتى مضت المدة هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا
ليزرعها مدة معلومة ثم اراد ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب ليس له
الفسخ بذلك سئل عن من تعدى على دار انسان فسكنها مدة هل تلزمه اجرة اجاب ان
كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم تلزمه اجرة المثل والله اعلم سئل عن رجل استاجر

المستاجر دارا مشغولة بامتعة الموجر او الساكن هل تلزمه الاجارة اجاب نعم تصح الاجارة
وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة
ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عن شخص استاجر عكامة او ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف
بينهما في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء فالقول قول من منهما
اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير الوفا سئل عن اجارة الوقف مدة طويلة للعمارة هل يصح
ام لا اجاب نعم تصح باذن الحاكم سئل عن المستاجر اذا اخرج من الدار المستاجرة وفيها ميزاب
وغيرها هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستاجر استاجرت الدار وبها الميزاب ولم يصدقه
الموجر هل يقبل قول المستاجر او الموجر اجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له ان استاجر الدار
والميزاب فيها سئل اذا نقب حانوت رجل من السوق وسرق ما فيه من نقود وقماش وللسوق
عسس ياجرونه باجرة هل يضمنون ما سرق ام لا اجاب لا يضمنون ذلك سئل عمن استاجر دارا
مدة معلومة باجرة معلومة على حكم التعجيل وتسلم الدار فطالبه الموجر بالاجرة من طالبه مدة فاخذ
منه المفتاح فاستمرت الدار مدة معلقة هل تسقط عنه اجرة المدة ام لا اجاب لا تسقط عنه اجرة
عنه اجرة المدة المذكورة لا تسقط عنه لا تسقط عنه ا. سئل عن رب السفينة اذا دفع
خيطها امتعة الناس وسار بها فقوي عليها الريح مع الموج فقال اسالك الا متعة ارميت السفينة
في البحر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة ام لا
ام لا اجاب نعم يضمن والله اعلم سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة باجرة معلومة ثم
اراد ان يسافر هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب له الفسخ سواء اراد الاقامة ام لم يرد سئل عمن استاجر
دارا مدة ومضت المدة فطالبه بها فاشهد الموجر على المستاجر انه ان اقام
شهرا او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر كذا فاقام مدة شهر او اكثر فهل تلزمه الاجرة او ما سماه
له عند الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد سئل عن الكحال اذا اصاب الدوا في العين
فذهب ضوءها هل يضمن دية العين اجاب لا يضمن سئل اذا استاجر شيخ السوق للسوق رجلا
ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت
سواء رضوا بذلك ام لم يرضوا ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا سئل
عن رجل دخل الحمام فوضع الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة
ودخل واغتسل وخرج فلم يجد ثيابه ولا جوخته هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها الا ان
استحفظه وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها للخاني ليربطها
لم يربطها وذهب صاحبها لحاجته وعاد الى الخان يطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)